

تونس، في 13 نوفمبر 2006

**منشور إلى
الوسطاء المقبولين عدد 16 لسنة 2006**

الموضوع : إجراءات توريد المنتوجات المتمتعة بنظام حرية التوريد.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 2619 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2620 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والمتعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع.

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جوان 2002 والمتعلق باعتماد النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 والمتعلق بتعميم اعتماد النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جانفي 2005 والمتعلق بالحسم الديواني عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

يتم بمقتضاه

توريد المنتوجات المتمتعة بنظام حرية التوريد.

وأصبح إنجاز هذه العمليات يتم بواسطة فاتورة تجارية تطبيقا لأحكام الأمر عدد 2619 لسنة 2006 والأمر عدد 2620 لسنة 2006 المؤرخين في 2 أكتوبر 2006.

و لتعيين مقر إيداع الفاتورة التجارية، يتعين على المورد أن ينص بصفة جلية على أرقام التصنيفة الديوانية للمنتجات التي سيتولى توريدها، على الفاتورة نفسها مع الحرص على المحافظة على وضوح البيانات المدرجة بها.
و يمكن عند الاقتضاء التنصيص على أرقام التصنيفة الديوانية للمنتجات على وثيقة مرافقة تحمل ختم المورد ونفس مراجع الفاتورة التجارية.

الفصل الثاني : تلغى أحكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 2 (الفقرتين الأولى والثانية) و 5 (الفقرة الأولى) من المنشور إلى الوسيط المقبولين عدد 14 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

« **الفصل الأول (الفقرة الأولى (جديدة) :** تتم التسوية المالية للواردات والصادرات عن طريق الوسيط المقبولين المعيّنين لديهم مقر إيداع سندات التجارة الخارجية و/أو الفواتير النهائية للتصدير و/أو الفواتير التجارية المعدة طبقاً للأمر عدد 1743 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق إنجاز عمليات التجارة الخارجية والأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد و تصدير البضائع و النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

الفصل 2 - الفقرة الأولى (جديدة) : يخضع لترخيص البنك المركزي التونسي تعيين مقر إيداع سندات التجارة الخارجية و الفواتير النهائية للتصدير و الفواتير التجارية ، التي لا تتوفر في تسويتها المالية الشروط المحددة في هذا المنشور وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التجارية فيما يخص العمليات المشار إليها بالفصل التاسع من هذا المنشور.

الفقرة الثانية (جديدة) : يمكن أن يمنح هذا الترخيص إما لعمليات منفردة بتأشير سند التجارة الخارجية أو الفاتورة النهائية للتصدير أو الفاتورة التجارية أو لمجموعة عمليات ينجزها نفس المتعامل خلال فترة محددة، ويجب في هذه الحالة أن تتضمن سندات التجارة الخارجية أو الفواتير النهائية للتصدير أو الفواتير التجارية مراجع هذا الترخيص بصفة واضحة.

الفصل 5 الفقرة الأولى (جديدة) : يخضع تعيين مقر إيداع رخص التوريد أو الفواتير التجارية أو العقود التجارية فيما يخص الواردات المشار إليها بالفصل التاسع من هذا المنشور، إلى ترخيص البنك المركزي التونسي المسبق كلما كان التوريد قابلاً للخلاص في إطار قرض بالعملات مبرم مع غير مقيمين بمبلغ يتجاوز الأسقف التي حددها المنشور إلى الوسيط المقبولين عدد 16 لسنة 1993 المؤرخ في 7 أكتوبر 1993 والمتعلق بالإقتراضات الخارجية، مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة. »

الفصل الثالث: تضاف إلى الفصلين الثاني والثالث من المنشور إلى الوسيط المقبولين عدد 8 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

« **الفصل 2 (مطة رابعة) :** - أنموذج الفاتورة التجارية، بالنسبة لعمليات التوريد التي تتم وفقاً للتراتب الجاري بها العمل، بفاتورة تجارية.

الفصل 3 (مطة رابعة) : - الفاتورة التجارية الصادرة عن المزود غير المقيم، بالنسبة لعمليات التوريد التي تتم بفاتورة تجارية.

ويتعيّن أن تضمّن بصفة واضحة بهذه الفاتورة، أو بوثيقة مصاحبة لها تحمل نفس المرجع و ختم الموردّ، أرقام التصنيفة الديوانية للمنتوجات المزمع توريدها .»

الفصل الرابع : تلغى أحكام الفصل الأول من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 15 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية :

« **الفصل الأول (جديد) :** تنسحب إجراءات تعيين مقر إيداع عمليات التجارة الخارجية وإعلام البنك المركزي التونسي بها عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية المنصوص عليها بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جوان 2002 و المنقح بهذا المنشور، على سندات التجارة الخارجية والفواتير النهائية للتصدير والفواتير التجارية والعقود التجارية بالنسبة لعمليات التوريد تحت نظام القبول المؤقت أو الخزن التي ترد على الوسطاء المقبولين خارج إطار هذا النظام . »

الفصل الخامس : تدخل أحكام هذا المنشور حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ 15 نوفمبر

. 2006

المحافظ

توفيق بكار